

ملتقى الأبحر

@ 436 أديت إلی نصفه فأنت بريء أو إذا أديت أو متى أديت لا يصح الإبراء وإن أدي ،
ومن قال سراً لربّ دينه لا أقر لك حتى تؤخر عني أو تحط بعضه ففعل جاز ، وإن أعلن لزمه
للحال . .

\$ 2 (فصل) \$ 2 .

إن صالح أحد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ
نصف الثوب ، إلا أن يضمن له المصالح ربع الدين ، وإن قبض شيئاً من الدين شاركه شريكه